



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
 مديرية الورادات

تعليمات رقم: ٦٠٢ / جزء
تاريخ: ٢٠١٠ عزيرات

الموضوع: آلية استفادة المؤسسات من أحكام المادتين ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل و ١٢ من قانون تشجيع الإستثمارات في الوقت نفسه.


بما أنه يمكن للمؤسسات الصناعية أن تستحصل على موافقة للاستفادة من أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بالإجازة لتلك المؤسسات أن تغطي بجزء من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها لتوظيفاتها الذاتية، وأن تستحصل في الوقت نفسه على موافقة للاستفادة من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (قانون تشجيع الإستثمارات)،

وبما أن الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ الذي اقرن بموافقة معالي وزير المالية على تنفيذه، اعتبر أنه يمكن للمؤسسات الصناعية أن تستفيد في الوقت نفسه من أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل ومن أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٠،

- لذلك، ومن أجل حسن تطبيق مضمون هذا الرأي، يطلب إلى المكلفين المعنيين وإلى الوحدات المالية المختصة، التقيد بالآلية التالية:
- تقطيع المؤسسة من أرباحها المبلغ الذي يحق لها إقطاعه وفقاً للموافقة التي حصلت عليها بموجب أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل.
- تحسب الضريبة على الرصيد الخاضع ومن ثم تخفض وفقاً للنسبة التي حصلت عليها المؤسسة بموجب أحكام المادة ١٢ من قانون تشجيع الإستثمارات.

مدير الورادات

لؤي الحاج شحادة



تبلغ إلى :

مدير المالية العام

الـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

تنشر :

على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

ـ

ـ